بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ اتحاد الناشرين المصريين بتاريخ: ٢٠١٠/٦/٦م

المقيد برقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

يهديكم اتحاد الناشرين المصريين أطيب التحيات وخالص الأمنيات ويتشرف بالإحاطة بأنه نظرًا لِمَا ظهر في الآونة الأخيرة من الاعتداء الصارخ على حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت تمثل عقبة أمام قيام الكُتَّاب والمفكرين والناشرين بواجباتهم تجاه أمتهم.

لذا يرجى من فضيلتكم التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي في حكم من يقوم بطبع أو نشر أو توزيع أو شراء كتاب لُمؤَلِّف أو دار نشر تملك حق طبع ونشر هذا الكتاب بأي صورة من صور النشر المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية دون موافقة أو إذن كتابي من المُؤَلِّف صاحب العمل أو الدار الناشرة له مما يطلق عليه اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (التزوير)؟

الجـــــــــواب:

جاء الإسلام بحفظ المال، وجعل ذلك من المقاصد الكلية الخمسة التي قام الشرع الشريف عليها، (وهي حفظ النفس والدِّين والعِرض والعقل والمال)، وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والتراخيص التجارية (والتي اصطُلِح على تسميتها بالحقوق الذهنية) هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، سواء أقلنا إنَّها من قبيل الأموال كما هو مقتضى قول الجمهور في كون المنفعة مالاً متقومًا، أم قلنا إنَّها من قبيل المنافع التي تُعَدُّ أموالاً بورود العقد عليها، مراعاةً للمصلحة العامة كما هو رأي المتقدمين من الحنفية، وحاصل قول جمهور الفقهاء في ضابط (المال) أنه: ما له قيمة بين الناس

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

الناس بسبب إمكان الانتفاع به ولَزِم مُتلِفَه الضمانُ، ووافقهم على ذلك متأخرو الحنفية.

والمال في اللغة؛ كما قال العلامة ابن منظور المصري في "لسان العرب": [كل ما ملَكتَه من جميع الأشياء] اهـ، وظاهر هذا أنه يشمل ما كان أعيانًا أو منافع أو حقوقًا.

قال العلامة ابن عابدين من الحنفية في حاشيته "رد المحتار": [المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوُّم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعًا] اهـ.

وقال القاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي: [هو ما يُتَمَوَّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه] اهـ.

وقال القاضي ابن العربيّ المالكي: [هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به] اهـ.

ويذكر الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام" أن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال.

وقال الإمام الشاطبي في "الموافقات": [ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه] اهـ.

وعرّف الإمام الزّركشي من الشّافعيّة المال بأنّه: [ما كان منتفَعًا به، أي مستعدًّا لأن يُنتَفَعَ به] اهـ.

وقال المحقق الجلال المحلي الشافعي في شرحه على "المنهاج" للإمام النووي: [(الثّاني) مِن شُرُوطِ المَبِيعِ (النَّفعُ) فما لا نَفعَ فيه ليس بمالٍ، فلا يُقابَلُ به] اهـ.

وقال الإمام السيوطيّ في "الأشباه والنظائر": [خاتمة في ضبط المال والمتموَّل: أما المال فقال الشافعي رضي الله عنه: "لا يقع اسم (مال) إلا على ما له قيمة يباع بها، وتَلزَم مُتلِفَه، وإن قَلَّت، وما لا يَطَّرِحُه النّاسُ مثل الفَلس وما أشبه ذلك] اهـ.

وما نقله عن الإمام الشافعي موجود في "الأم"، وعبارة المطبوع منه: [ولا يقع اسم (عِلق) إلا على شيء مما يُتَمَوَّل وإن قَلَّ، ولا يقع اسم (مال) ولا (عِلق) إلا على ما له قيمة يُتَبايَع بها ويكون إذا استهلكها مستهلِكٌ أدّى قيمتَها وإن قَلَّت، وما لا يَطَّرِحه الناس مِن أموالهم مثل الفَلس وما يشبه ذلك] اهـ.

وقال العلامة شرف الدين المقدسي الحنبلي في "الإقناع": [هو ما فيه منفعة مباحة لغير

دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

حاجة أو ضرورة] اهـ.

وقال العلاّمة البهوتي الحنبلي في "شرح منتهى الإرادات": [المال ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كلّ الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجةٍ] اهـ.

يقول الشيخ علي الخفيف في كتابه "الملكية" (١٣/١ الهامش): [ومن الفقهاء مَن صرّح بأن "المالية" ليست إلا صفةً للأشياء، بناءً على تَمَوُّل الناس، واتخاذهم إيّاها مالاً ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادةً تُدَّخَر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّت من الأموال، بناءً على عُرف الناس وتعاملهم] اهـ.

ولَمّا كان الإنتاج الفكري ومثله العلامة التجارية مما يُقطَع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا ويُتَّخَذُ محلاً للتعامل والمعاوضة بين الناس بسبب ظهور آلات الطباعة ووسائل النشر وتطور العصر ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني ولا معارض لذلك في الشرع فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما جاء الشرع بتحرِّي الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولاً أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَن صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا مِن الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب، ومِن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حق الأسبقية وجعل للسابق ما ليس للمسبوق؛ فعن أَسمَرَ بن مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته، فقال: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبِقه إليه مُسلِمٌ فهو له» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

كما أن الجهود المضنية والأموال التي قد يبذلها أصحاب الإنتاج الفكري في التوصل إلى أبحاثهم وطباعة كتبهم تجعل مِن التعدي عليها أكلاً لحقوقهم وتضييعًا لجهدهم بالباطل وإلحاقًا الضرر بهم، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكُلوا أموالكم بينكم بالباطِلِ

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

إلاّ أَن تَكُونَ تِجارةً عن تَراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه: ﴿ولا تَأكُلُوا أَموالَكم بينَكم بالباطِلِ وتُدلُوا بها إلى الحُكّامِ لتَأكُلُوا فَرِيقًا مِن أَموالِ النّاسِ بالإثمِ وأنتم تَعلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال الإمام القرطبي في "تفسيره" عند هذه الآية: [الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمارُ والخداعُ والغُصُوبُ وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمَته الشريعةُ وإن طابت به نفسُ مالكه، كمَهر البَغِيِّ وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك] اهـ.

وعلى ذلك: فحقوق التأليف والنشر ملك لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه: مِن جواز انتفاعه بها على أي وجه مِن الوجوه المشروعة، ومِن جواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، ومِن تحريم الانتفاع بها على الوجه الذي يتضرر به أصحابها بغير إذنهم، ومِن حرمة الاعتداء عليها بإتلافها أو إتلاف منفعتها أو تزويرها أو انتحالها زورًا وكذبًا، وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية الإسلامية؛ فجاء في القرار رقم ٤٣ (٥/٥) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ما يأتي:

[.. ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونةٌ شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن انتحال الحقوق الفكرية أو التعدي عليها دون إذن أصحابها أمر محرم شرعا؛ لأنه تضييع لحقوق الناس وأكل لأموالهم بالباطل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

محمد وسام حفظ محمد علي

٢٠١٠/٦/٩م

دار الافتاء المصرية
أمانة الفتوى

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢